@ 413 @ بنصب المجانيق جمع منجنيق لأنه عليه الصلاة والسلام نصبها على الطائف والتحريق بالنار أراد حرق دورهم وأمتعتهم ونحو ذلك والتغريق بإرسال المياه على دورهم وبساتينهم وأنفسهم أيضا وقطع الأشجار ولو مثمرة وإفساد الزرع ولو عند الحصاد لأن في جميع ذلك سببا لغيظهم وكسر شوكتهم وتفريق شملهم فيكون مشروعا .

وفي الفتح هذا إذا لم يغلب على الظن أنهم مأخوذون بغير ذلك فإن كان الظن أنهم مغلوبون وأن الفتح دنا كره لأنه إفساد في غير محل الحاجة وما أبيح إلا لها ونرميهم بالسهام .

وإن وصلية تترسوا بأسارى المسلمين أي وإن اتخذوهم ترسا ونقصدهم أي الكفار دون المسلمين الذين اتخذوهم أتراسا به أي بالرمي وعند الأئمة الثلاثة لا يجوز في هذه الصورة وهو قول الحسن هنا إذا لم يعلم أنه يتلف المسلم به إلا أن يخاف انهزامنا وإن أصابوا منهم فلا دية ولا كفارة خلافا للشافعي .

قيد بالتترس عند المحاربة لأن الإمام إذا فتح بلدة وفيها مسلم أو ذمي لا يحل قتل أحد منهم لاحتمال أنه ذلك المسلم أو الذمي ولو أخرج واحد من عرض الناس حل إذن قتل الباقي لجواز كون المخرج هو ذاك فصار في كون المسلم في الباقين شك بخلاف الحالة الأولى فإن كون المسلم أو الذمي فيهم معلوم بالعرض فوقع الفرق كما في الفتح .

ويكره إخراج النساء والمصاحف في سرية لا يؤمن عليها أي على السرية لخوف الافتضاح والاستخفاف إن غلبوا ولا يبعد أن يراد به ذو الصحف فيشمل كتب التفسير والحديث والفقه فإنها بمنزلة المصحف كما في أكثر الكتب .

وقال الطحاوي إنه كان في بدء الإسلام ثم انتسخ ذلك والأول أصح وأحوط لا